الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأعمال المصرفية في المصارف الإسلامية

د.الرشيد العوض محمد فضل المولي[1]

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2195

مستخلص البحث

قام هذا البحث لدراسة دور الرقابة الشرعية في ضبط الاعمال المصرفية الإسلامية. ويهدف االي ابراز الدور الذي تلعبه الرقابة الشرعية في ضبط الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تهدف الي معرفة مدي استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة نشاطها في ضبط المعاملات المصرفية .

تمثلت مشكلة البحث فيما تواجهه البنوك الإسلامية من تحديات معاصرة افرزتها الأحداث الدولية والتحولات العالمية من تضييق علي نموها واتساعها. كما تمثلت أيضاً في محاولة تسليط الضوء علي الأخطاء والتجاوزات المصرفية التي تقع فيها المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، وبيان القصور في منح الصيغ التمويلية والاستثمارية وفق الضوابط المصرفية والشرعية . ومن ذلك توصلت الدراسة الي العديد من النتائج أهمها: تعتبر موجهات هيئة الرقابة الشرعية ملزمه لكافة المستويات الإدارية في البنوك الإسلامي. ولمؤسسات وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في السودان. القدرة علي التطبيق النظام الإسلامي في المصارف الإسلامية . وكذلك توصلت الدراسة الي ان هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية السودانية تتمتع باستقلالية كافية لضبط الاعمال المصرفية .

وبناءعلي النتائج أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها: تطوير الهيكل الوظيفي لهيكل الرقابة الشرعية التابعة للمصارف السودانية بالكفاءات والقدرات اللازمة. كما أوصت بالتطوير المستمر لقدرات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف السودانية. ومن اهم التوصيات التي أبدتها الدراسة هي المراجعة القانونية والشرعية لبعض بنود منشور التطوير وتفعيل الضبط المؤسسي للمصارف والمؤسسات المالية الصادر من بنك السودان المركزي .

---

1 أستاذ مساعد – أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية

Abstract

The research studies The Sharia Supervisory role in controlling The Banking Operations . The research aims to highlight the role Carried out by Sharia Supevisory to adjust the banking business in accordance with the provisions of Islamic Sharia . It also aimed , to find out how the independence of the Sharia Supervisory Board to practice its activity in controlling banking. transactions .

The research problem clarify the Islamic banks are facing contemporary challenges excreted international events and global transition are growth narrow and the breadth . As its problem in an attempt to highlight the banking errors and excesses where they are located by Islamic banks in terms of leg intimacy and a statement the deficiencies to grant funding formulas and investment accordance with the banking regulations and legitimacy .

This included four of specialists in Sharia Supervisory field . It is so,the study found many of the important results , including : The guidelines of Sharia Supervisory Board are binding on all administrative levels in Omdurman National Bank . The oversight bodies legitimate in Islamic banks are able to apply the Islamic system in Islamic banks . Further ,the study found that Sharia S upervisory Board of Islamic banks in Sudan sufficiently independent to adjust the banking business.

Based on the results , the study recommended several of recommendations including :the development of functional structure of the control structure legitimacy of the Sudanese banks competencies and capabilities. it also recommended the continued development of the capacities of the sharia Supervisory Board in Sudanese banks. Among the study; are legitimate and legal review of some of the terms of the developmfnt and publication of institutional control activation of banks and financial institutions ,issued from Central Bank of Sudan.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام علي اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين .

شهدت الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية تطورا ملموساً في الآونة الأخيرة . وما يحدث الآن في الإقتصاد العالمي من تقلبات يؤكد ويدل علي أن الصناعة المصرفية الإسلامية هي الخيار المناسب والبديل الأمثل للنظام المالي والمصرفي التقليدي والذي تنتسب إليه معظم المصارف العالمية. والجدير بالذكر انه يجب علي كل المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية الخاصة بها تتماشي مع متطلبات ومبادي الشريعة الإسلامية. فأن التقصير في هذا الجانب يؤدي إلى تحطيم المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية التي تقوم علي أساس يقين وثقة المتعاملين والمودعين. ولأجل هذا قامت المؤسسات المالية علي إنشاء هيئة للرقابة الشرعية لها، وتعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة ويقوم هؤلاء بدور المشرف والمراقب نيابة عن المتعاملين و المساهمين والمودعين في المؤسسة ونيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك فان هيئة الرقابة الشرعية تعتبر من الأسس المهمة في النظام المالي والمصرفي الإسلامي، بل هي احد عناصر التمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي. فهي تمثل الإدارة الفعالة والوسيلة الأساسية لضمان سير المؤسسات والمصارف الإسلامية وفق منهج الشريعة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا المادة كموضوع بحث يرجع لأسباب عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الطبيعة الخاصة والمتميزة للمصارف الإسلامية في معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتداخلاتها مع العمل المصرفي العالمي الذي يعمل بنظام البنوك التقليدية .

ثانيا: أسلمة الاقتصاد السوداني وخاصة النظام المصرفي والمالي السوداني .

ثالثاً: أن هذه المادة لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل الكتاب والباحثين، ويعتبر هذا البحث مساهمه متواضعة وربما تضيف جديد في هذا المجال.

رابعاً : تواجه البنوك الإسلاميه عددا من التحديات المعاصرة التي أفرزتها الأحداث الدولية والتحولات العالمية الأخيرة.

سادساً : الأخطاء والتجاوزات المصرفية والشرعية التي تقع فيها المصارف الإسلامية.

أهميه البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أسباب منها :

1- إنتشار المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات الأموال والاستثمار بأنواعها المختلفة وشركات التامين وتعاظم حجم أنشطتها في مختلف الأرجاء وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية

2- تعتبر هيئة الرقابة الشرعية أهم جهاز مستحدث في بناء الهيكل التنظيمي في المؤسسات المالية والمصرفية، وهو يقوم بدور جوهري وفعال في نشاط وأعمال المؤسسات المالية الإسلامية .

1. إن أهمية هيئة الرقابة الشرعية تأتي في ممارسة أعمال الفتوى والرقابة في هذه المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز الدور الذي تلعبه الرقابة الشرعية في ضبط الأعمال المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. معرفة مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة نشاطها في ضبط المعاملات المصرفية.
3. توضيح مدي التزام المصارف بالأسس والضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية لمنح الصيغ التمويلية والاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم وأهمية الرقابة الشرعية .

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية .

الفصل الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية .

المبحث الأول :حكم الرقابة الشرعية في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : التكييف القانوني للرقابة الشرعية .

الفصل الثالث : استقلالية وإلزامية الرقابة الشرعية.

المبحث الأول: استقلالية الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: إلزامية فتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية.

الخاتمة: في أهم النتائج وأهم التوصيات .

أولاً: النتائج.

ثانيا:التوصيات.

الفصل الأول

مفهوم وأهمية الرقابة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

المطلب الأول: الرقابة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الرقابة لغةً:

إن استعمالات مادة (رقب) في اللغة كثيرة و متنوعة، إلا أن مردها إلى أصل واحد مطرد يدل على (انتصاب لمراعاة شيء)[1].

و من أبرز الإطلاقات اللغوية لمادة (رقب) المعاني التالية:

رَقَبَهُ رِقْبَةً و رِقْباناً، بكسرِهما، ورُقُوباً، بالضمّ، ورَقَابةً ورَقُوباً ورَقْبَةً ورَقْباً، بفتحِهِنَّ، وتَرَقَّبَهُ وارْتَقَبَه: انْتَظَرَهُ ورَصَدَهُ[2]، والرقيب: المنتظر، والترقب والارتقاب: الانتظار[3]، ومنه قوله تعالي حكاية عن نبي الله هارون عليه السلام:"أني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي" (سورة طه الآية94). وقوله تعالي:"فأصبح في المدينة خائفاً يترقب" (سورة القصص الآية 18).

الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً:

ورد أن الرقابة في الإصطلاح هي أحد عناصر أو وظائف الإدارة. التي هي:(التخطيط والتنظيم و التوجيه والتنسيق و الرقابة). [4]

---

1 –ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الكر 1399هـ–1979، مادة رقب: 427/2.

2 –ابن منظور: لسان العرب، مادة رقب: 424/1، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6، بيروت، مؤسسة الرسالة 1419هـ–1998م، مادة رقب، ص 90، المعجم الوسيط. مادة رقب: 363/1.

3– ابن منظور، لسان العرب 424/1، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان 1415هـ–1995م، مادة رقب: ص 106.

4– مشعل، عد البارى: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2004م، ص 6.

أما الرقابة في الإصطلاح القانوني، هي حق يخول لصاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات وفق ضوابط معينة. كما قد تحمل معني الوصاية من جانب سلطة أعلي لفرض حدود وقيود تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع.[1]

وهي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدي تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[2].

فالرقابة في علم الإدارة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً.[3]

ونلاحظ مما سبق أن الرقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية، ومن ذلك تُنصب الرقابة لمراعاة مدى تحقق الأهداف المطلوبة في المراقب.

الرقابة تحفظ و ترعى و تحرس المراقب. الرقابة تلاحظ و تترصد أخطاء المراقب، وتكون الرقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرعية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الشرعية لغة:

الشرعية لغة: نسبة إلى الَّشرع والشَّريعة والشِّرْعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحى وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشَّرْع والشِّرْعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم[4]، ومنه قوله تعالى:"لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً. (سورة المائدة الآية 48). والبيان والإظهار[5]، ومورد الماء الذي يقصد للشرب[1]،

---

1 –الكفراوي، عوف محمود: النقود و المصارف في النظام الإسلامي، ط/2. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ص 227.

2 –الشوبكي، عمر: دراسات و أبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الاردن، عمان، معهد الإدارة العامة 1989م، ضص 31.

3– مشعل، عبد الباري: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي، ص 6.

4– المعجم الوسيط: مادة شرع، ص 479.

5–الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص 167.

والشَّريعة لغة: المذهب والملة[2]، ومنه قوله تعالي:"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" . (سورة الجاثية الآية 18)

1- الرازي: مختار الصحاح، مادة رقب: ص 141.

2- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/2، القاهرة: دار الشعب 1372هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني 163/16.

الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً:

الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين[1]، أي من الأحكام المختلفة. وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان[2].

الشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء اكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صل الله عليه و سلم من قول أو فعل او تقرير[3].

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعريفات منها:

1- أحد اجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة احكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية.[4]

2- جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة اعمال البنك الإسلامي للشريعة. [5]

---

1 تفسير القرطبي، 163/16.

2 زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط/11، بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة، 1410هـ-1989م، ص 34.

3 زيدان،عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 34، نقلاً عن: الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسي، ص 7.

4 السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى 1425هـ، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

5 أبو معمر، فارس محمود: أثر الرقابة الشرعية و استقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج 3، العدد الأول/شعبان 1415هـ-يناير 1996م، ص 13-14.

3-التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وايجاد البدائل والصيغ المشروعة للأعمال التي تخالف الأحكام الشرعية.[1]

4-توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

من خلال التعريفات السابقة أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو: "التحقق من مدى مطابقة انشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء".

المبحث الثاني : أهمية الرقابة الشرعية :

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية في المصارف:

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات

صناعة المال . فهي تدخل في اكثر من نوع من انواع الرقابات في الشريعة الإسلامية، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.[3]

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعملها تتم وفقاً لما هو مطلوب منها نظراً للطبيعة الخاصة التي تحكم هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع.[4]

---

1 زعير، محمود عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1996/187م، ص 45.

2 شويدح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج 11، 2003/2م، ص 7.

3 القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص 7.

4 الخضيرى، محسن أحمد: البنوك الإسلامية، ط/3، 1999م، ص 296.

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة من أبرزها:

1. لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الرقابة الشرعية في الفقرة (4) الهدف من الرقابة الشرعية على ما يلي:"تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

2. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كاف من قبل العاملين في المصارف الإسلامية.

3. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، و انتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها أحكام في أمهات المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظراً لتميز هذه العمليات بالتغير و عدم التكرار مع كل حالة او عملية أو مشروع يموله المصرف.

5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطى وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي انظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة

---

1 هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 1424-1425هـ/2003م-2004م، الضوابط ص 16.

لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات.[1]

المطلب الثاني: أهمية الرقابة الذاتية:

تتعدد أنواع الرقابة في الإسلام فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، قال تعالي:"إن الله كان عليكم رقيباً" (سورة النساء الآية 1)، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين ورقابة ولاية المظالم (على الولاة)، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة او الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية.[2]

إذاً من المفروض أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعياً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال أو ما ينجزه من معاملات بعد أن ائتمنه الناس على أموالهم التى أودعوها في المصرف ليقوم المصرف باستثمارها وفقاً لأوجه الاستثمار الشرعية.

فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات المصرف. [3]

الفصل الثاني:التكيف الشرعي والقانوني للرقابة:

المبحث الأول: حكم الرقابة الشرعية في الفقه:

---

1 حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام و قضايا العصر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=11754.

2 القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)، ط/1، 1404هـ-2004م، ص 6.

3 الخضيري، محسن: البنوك الإسلامية، ص 299-300.

إن التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية

أمر واجب شرعاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو تحقق التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية للقائمين على هذه المصارف، تبقي الرقابة الشرعية على أصل المشروعية، وذلك للأدلة التالية:

إن مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. قوله تعالى:"(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون).(سورة آل عمران الآية 104)

2. قوله سبحانه وتعالي:"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون" (سورة آل عمران الآية 110)

3. قوله صل الله عليه وسلم:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

فهذه النصوص جاءت تحث على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به.[2]

---

1 مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، و أن الإيمان يزيد و ينقص، و أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح 48. 69/1.

2 ريان، حسين راتب يوسف،: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هـ/1999م، ص 187-188، الصلاحين، عبد المجيد محمود: هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية و دورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمى الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع و آفاق المستقبل)، كلية الشريعة

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة، والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الرقابة الشرعية، من حيث أن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المالية المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله سبحانه وتعالى ومشتقه من هدي رسوله صلي الله عليه وسلم ،وهو ما ائتمن الله سبحانه وتعالي العلماء عليه، كما ان هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المصارف متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة [1].

أن عمل الهيئة الشرعية يكتسب مشروعيته من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامة وإخضاعه لقواعد الفقه الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية[2]. فالتكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والمقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضروريات فهي: ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم، فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، و العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً.

وأما الحاجيات فهي: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

وأما التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمعها مكارم الأخلاق.[3]

و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الانترنت) www.kantakji.org/fiqh/files/Banks/1.swf.

1 الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية و دورها في المصارف الإسلامية (الانترنت).

2 المرجع السابق.

3 الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسي: الموافقات في اصول الشريعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية 2003م. مج1. 6/2-9.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للرقابة الشرعية:

كثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية. ومن المؤسسات ما تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية.

كما تم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وتم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وقد أنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمى.[1] فيما يلي تفصيل ذلك مع الأمثلة:

المطلب الأول : النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية :

نصت بعض المؤسسات في نظامها الأساسي أو في عقد تاسيسها او في قانون إنشائها على وجوب الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية دون الإشارة إلى الأسلوب أو الطريق الذي يحقق هذا الالتزام. وهو وجود هيئة رقابة شرعية تحرص على تفعيل هذا النص وتطبيقه، وكان من الواجب وجود الرقابة الشرعية لأنها تؤدي إلى الاطمئنان على عمل هذه المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبالتالى يزيد ذلك من الثقة عند الناس.[2]

المطلب الثاني: النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية:

و من الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري حيث جاء في قانون إنشائه ما يلي: تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولي مطابقة معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى.[3]

---

1 داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 17-21. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسمية (الانترنت).

2 – داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 17-21. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية (الانترنت).

3 المرجعين السابقين.

المطلب الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي:

نصت قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي، فقد نصت المادة السادسة من القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 1985م في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلى: يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية او الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض اسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.[1]

وقد نص البند الأول من المادة 75 من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م في فلسطين على ما يلي: يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته.[2]

المطلب الرابع: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

يعتبر السودان من الدول المتقدمه في تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى الدولة، حيث أنه وبالاعتماد على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م، وتمشياً مع القرارات الصادرة بإلغاء الصيغ الربوية في معاملات الدولة المالية والاقتصادية وفي إطار أسلمة النظام المصرفي وإزالة كل أشكال المعاملات الربوية في المعاملات المالية في بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية. أصدر وزير المالية والتخطيط

---

1 موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة (الانترنت). www.arablaw.org/Download/Islamic_Banks_UAE.doc

2 قانون المصارف. موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة (الانترنت) www.pma-plaestine.org/arabic/law/law.html

الاقتصادي بالتشاور مع محافظ بنك السودان قرار إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 2 مارس 1992م.[1]

المطلب الخامس: النص على وجود هيئة رقابة شرعية عليا على المستوى العالمي:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد وتوضح الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا.

ووفقاً للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء و العلماء. [2]

---

1 وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، قرار وزارة رقم (184) لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

2 حول اجتماع الهيئة للفتوى و الرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 20/1983م، ص 24-25.

المصرى، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً و عملياً. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1408هـ/1988م. ص 99.

الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 185.

الفصل الثالث

استقلاليه وإلزاميه الرقابه الشرعيه

المبحث الأول: استقلالية الرقابة الشرعية:

يقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية:"مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية، وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة".[1]

وهذا يعني تحرير هيئة الرقابة الشرعية من أي ضغوطات مادية أو معنوية قد تؤثر سلباً على أدائها لعملها، أو على اتخاذها لقراراتها في سبيل تحقيق الموضوعية في عملها، والنأي بها عن موضوع الشك والريبة، مما يحقق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المؤسسة عن المخالفات الشرعية.

إن هيئة الرقابة الشرعية أداة تعمل ضمن منظومة معينة في سبيل تحقيق هدف محدد. وهذا يعني أن وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسة المالية الإسلامية لا يعني شيئاً إذا لم تكن هذه الهيئة فعالة، ولها أثر عملي. ومن هنا كان لابد من الأثر العملي الفعال لهيئة الرقابة الشرعية، و هذا لا يكون إلا باعطائها الاستقلالية التامة.

---

1 عيسي، موسي آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص 16.

إن أهم ضمان لتحقيق هذا المبدأ هو أن يترسخ لدي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إدراكهم للمسئوليات الجسيمة الملقاة على عواتقهم باعتبارهم مسئولين أمام الله عز وجل عما يقولون ويفعلون.[1]

ومن أهم الضمانات الواقعية لتحقيق المبدأ المذكور استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إدارياً و مالياً. [2]

المطلب الأول: الاستقلال الإدارى لهيئة الرقابة الشرعية :

ويتحقق الاستقلال الإدارى لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين هما:

الفرع الأول: آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم:

البند الأول: آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

أن طريقة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم والاستغناء عن خدماتهم (عزلهم) من أهم ضمانات استقلالية الهيئة الشرعية،[3] وذلك لأن من ملك تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم كانت له سلطة عليهم، ومن هنا فإن استقلالية هيئات الرقابة الشرعية منوطة بجهة التعيين والعزل . وقد اختلفت آليات تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وأخذت عدة أشكال منها:[4]

1. التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين، كما هو الحال في بنك فيصل الدولي الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي.

---

1 عيسى، موسى آدم، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، ص16.

2 محمد، زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ص37، أبن حميد، أحمد بن عبد الله، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص9.

3 البعلي، عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص23.

4 القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية الفعالة، طبعة تمهيدية، ص16.

2. التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، كما هو الحال في فيصل الاسلامي السوداني.

3. التعيين من مجلس الإدارة، كما هو الحال في بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

4. التعيين من قبل جهة خارجية كما هو الحال في بنك البحرين الإسلامي، حيث يعينون من قبل وزير العدل.

ولتفعيل دور الرقابة الشرعية وضمان استقلالية أعضائها لابد من اختيار الآلية التي تمنح الهيئة الاستقلالية الكافية، ويرى البعض أن اختيار هيئات الرقابة الشرعية من قبل الدولة يعمل على: "منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسة المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها محررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم".[1]

في حين يرى البعض الآخر أن الاختيار من قبل أعضاء مجلس الإدارة يعمل على: "هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية التي تقيد بعض الأنشطة المصرفية، مما ينعكس على الأرباح المتوقعة[2]، كما يعمل على "ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار؛ وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنياً على الاعتبارات الشخصية".[3]

وذهب بعض الباحثين إلى ضرورة أن يناط تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية[4] تحقيقاً للاستقلالية، وهذا ما أخذ به في معيار

---

1 الصلاحيين، عبد المجيد، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ص259.

2 المرجع السابق، ص260.

3 المرجع السابق، ص260.

4 زغيبة، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ص28، البعلي، عبد الحميد، تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، ص44.

الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)[1] فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية حيث جاء فيه: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية."[2]

ومن جانبنا نري أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة يمنحها أكبر قدر من الاستقلالية، ويليها التعيين من قبيل الجمعية العمومية، ثم التعيين من قبل مجلس الإدارة. ومن هنا يجب ربط تعيين هيئات الرقابة الشرعية بجهة مختصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، وأن لا يكون لمجلس إدارة المؤسسة المالية سلطة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لكي لا يؤدي ذلك "إلى محاباة المجلس، ومداهنته أحياناً، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرارات".[3]

البند الثاني: عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

تختلف آليات عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من مؤسسة إلى أخرى، تبعاً لاختلاف آليات تعينهم، لأن العادة جارية بأن الجهة التي تملك قرار التعيين هي الجهة التي تملك قرار العزل[4]. وبالتالي يكون القول في عزل هيئات الرقابة الشرعية كالقول في تعيينها.

وإذا أردنا أن نمنح هيئات الرقابة الشرعية أكبر قدر من الاستقلالية فلابد أن يرتبط قرار عزلها بأعلى جهة ممكنة، وربط قرار عزل هيئة الرقابة الشرعية بالدولة يخلصها من الكثير من الضغوطات، ويمنحها استقلالية أكبر في اتخاذ قراراتها، ويلي ذلك ربط قرار العزل بالجمعية العمومية، ثم بمجلس الإدارة. ومن هنا يجب ربط عزل هيئات الرقابة الشرعية بجهة مختصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك

---

1 معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

2 معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)/ تعيين هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (3).

3 الهيتي، عبد الرازق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص29.

4 حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص12.

الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، ولا يترك القرار لمجلس الإدارة، فيعزل من يخالف سياسته، ويبقى على من يسايرها، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار العزل وفق أسس موضوعية، وأسباب مبررة.

جدير بالإشارة إلى أن "بعض المؤسسات التي تجعل سلطة تعيين الهيئة لمجلس الإدارة، تضع قيوداً على هذا المجلس، في عزل عضو الهيئة، وتشترط عرض أمر العزل على عضو الهيئة، ثم على الجمعية العمومية، لترى رأيها في قرار العزل".[1]

وفي إطار عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية نص معيار الضبط الؤسسي على أنه: "يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية".[2]

وجاء في الفقرة (ج) من المادة (58) من قانون البنك المركزي الأردني ما يلي: "لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة، أو أي عضو فيها، إلا إذا صدر قرار معلل من إدارة مجلس البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك".

الفرع الثاني: الاستقلالية وعدم التبعية :

والاستقلال الوظيفي يتعلق بموقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية[3]، وهي "درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية"[4]، بمعنى تحديد الجهة التي تتبعها الهيئة الشرعية إدارياً لها. هل تتبع

---

1 حسان، حسين حامد، العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، ص12.

2 معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)/ تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (8) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

3 جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص8.

4 الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص32.

لمدير المؤسسة؟ أم مجلس إدارتها؟ أم جهة أخرى؟ .وهذه التبعية تأخذ عادة ثلاثة أشكال على النحو التالي:[1]

1. التبعية لمجلس الإدارة: حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة.
2. التبعية لمدير عام المؤسسة: وذلك باعتبار الهيئة إحدى إدارات المؤسسة في الهيكل التنظيمي.
3. عدم وجود الهيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة: حيث تتبع الجمعية العمومية فقط، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

وقد نادى كثير من العلماء والباحثين بضرورة أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للجمعية العمومية، وبضرورة فصلها عن إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها فصلاً كاملاً، فلا يكون لهما عليها أية سلطة.[2]

وجاء في معيار الضبط الوسسي للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، ما نصه: "يجب أن تكون مكانة الرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى المراجعة الداخلية (إدارة الرقابة الداخلية)".[3] ونص معيار الضبط أيضاً على أنه: "يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة. ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة".[4]

---

1 العليات، أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص72، وأنظر: حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص334.

2 الهيتي، عبد الرازق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص29، 31،- حميش، عبد الحق، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص334،.

3 معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (6).

4 معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (7).

والخلاصة أنه لابد من الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية أو مجلس إدارتها[1]، وفي هذا تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية[2]؛ لأن قوة هيئة الرقابة وسلطتها الشرعية تكون في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية، سواء في ذلك مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجتها وصلاحيتها القانونية.[3]

الفرع الثالث : وجود هيئة شرعية مركزية عليا على مستوى الدولة:

بحيث تكون الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية في الدولة تابعة لهذه الهيئة الشرعية العليا، وبهذا تتحقق استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بصورة أكبر من تبعية هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية. يقول رياض الخليفي: "إن الوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من الاستقلالية إنما يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا، كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة – إن وجدت – أو تابعة لإدارة[4] التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي)، أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة"[5].

وهذه الهيئة من الممكن أن تكون تابعة للبنك المركزي في الدولة، أو وزارة

المالية، أو وزارة الأوقاف، أو دائرة الإفتاء[6]، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين، أو أية جهة أخرى في الدولة ذات علاقة.

ويناط بهذه الهيئة تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لكل مؤسسة مالية إسلامية في الدولة وعزلهم[7]، وفق معايير علمية تضعها هذه الهيئة، أو يناط بها

---

1 العليات، أحمد، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، ص73.

2 جلال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص10.

3 أبو غدة، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية، ص2.

4 الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص24.

5 الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص33.

6 عمر باريان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص21.

7 الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية، ص33.

الإشراف[1] والمصادقة على تعيينهم وعزلهم – على أقل تقدير – بعد النظر في الأسباب الموجبة لذلك. ويناط بها كذلك جملة من المهام؛ من أهمها[2]: التحقق من مشروعية معاملات المؤسسات المالية الإسلامية التابعة لها، وإبداء الرأي الشرعي في المسائل المالية التي تعرض عليها[3]. ولتفعيل دور هذه الهيئة يجب أن تكون قراراتها ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية في الدولة وهيئاتها الشرعية.

وقد شكلت بعض الدول الإسلامية بعض الهيئات الشرعية على مستوى الدولة ومن الأمثلة على ذلك دولة الأمارات والسودان، فقد نصت المادة (5) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6)، لسنة 1985، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية على ما يلي: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصرها شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف".

وفي السودان أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بقرار وزاري رقم 1992/184 بتاريخ 28 شعبان 1412هـ – 2 مارس 1992م[4]، تابعة للبنك المركزي السوداني.

وعلى مستوى قطاع التأمين في السودان شكلت هيئة عليا للرقابة على أعمال التأمين، حيث صدر القرار الوزاري رقم (219) لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بموجب المادة السابعة من قانون الإشراف والرقابة على

---

1 الصالح، محمد بن أحمد صالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص25.

2 فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص23.

3 المادة (5) من القانون الاتحادي الأمارتي رقم (6)، لسنة 1985م، بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية.

4 الطيب، عبد المنعم محمد، تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل، ص23.

أعمال التأمين لسنة 1992م، وجاء فيه: "تنشأ هيئة عليا للرقابة الشرعية للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين."[1]

الفرع الرابع: وجود هيئة شرعية عليا على المستوى العالمي:

يقترح بعض الباحثين في سياق تحقيق استقلالية هيئات الرقابة الشرعية إنشاء هيئة شرعية عليا على مستوى العالم[2]، تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في العلم الشرعي، وتكون تابعة لمنظمة إسلامية عالمية مثل[3]:

1. هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية.
2. المجلس العام لاتحاد البنوك الإسلامية.
3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ويكون عمل هذه الهيئة التوجيه الشرعي لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية، وإصدار فتاوي عامة ومعايير شرعية تضبط العمليات المالية الإسلامية[4].

وحتى تعمل هذه الهيئة على استقلالية عمل هيئات الرقابة الشرعية فإنه يتعين عليها ما يلي:

1. أن تضم في عضويتها الهيئات الشرعية المركزية في الدول الإسلامية، لتكون حلقة الوصل بينها وبين الهيئات الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية داخل الدولة.
2. أن يتفرع عنها لجان فرعية تكون كل لجنة مختصة بدولة لمراقبة عملها وتتابع أنشطتها.
3. أن تمنح هذه الهيئة سلطة توجيه المؤسسات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية.

---

1 المرجع السابق، ص10.

2 عمر باريان، عادل عبد الله، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص24.

3 المرجع السابق، ص24.

4 فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، ص7.

4. أن تضع معايير تصنف من خلالها المؤسسة المالية الإسلامية، وينشر هذا التصنيف للعامة.

ومن نماذج الهيئات الشرعية العليا على المستوى العالمي الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية التابعة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بحيث تضم خمسة عشر عضواً، عشرة منهم ينتخبون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لمدة ثلاث سنوات، والآخرون يختارون من العلماء الثقات[1].

المبحث الثاني: إلزامية فتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية:

المطلب الأول: إلزامية فتاوي هيئة الرقابة الشرعية:

يقصد بالإلزام إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوي وقرارات.

ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية – وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية . ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته، كبيرها وصغيرها؛ لأنها تمثل الشرع ، وكلمته هي العليا".[2]

ولتفعيل مبدأ الإلزام في عمل هيئات الرقابة الشرعية فلابد مما يلي:

1. توعية العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية مدراء وموظفين بأهمية دور هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية الالتزام بقراراتها، والعمل على ترسيخ هذا المبدأ لديهم .
2. النص في الأنظمة والتشريعات على إلزامية فتاوي الهيئات الشرعية وقراراتها .

---

1 حماد، حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص78.

2 عوجان، وليد هويمل، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)، ص65.

3. النص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوي وقرارات .

4. الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية:

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية.[1]

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادر عنها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعاً.

وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفاً يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة.[2]

المبحث الثالث: صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية:

تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عدداً من الصعوبات التي قد تعيق عملها، من هذه الصعوبات:

---

1 القطان، محمد، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص39-41.

2 الرفاعي، فادي، المصارف الإسلامية، ص187، 188.

الفرع الأول: صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص:

هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد.[1]

ويمكن التخفيف من حجم هذه المشكلة بأن تضم هيئة الفتوى ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية، فضلاً عن ضرورة السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

الفرع الثاني: عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف:

عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف يقلل من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون.[2]

الفرع الثالث: مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف:

بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحياناً محاولة

استصدار الفتاوي المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى.[3]

المطلب الثالث: المآخذ على الرقابة الشرعية:

---

1 داود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص34.

2 المرجع السابق، ص35.

3 المرجع السابق، ص36.

قد يجد المتتبع لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعض المآخذ في بعض المصارف، من هذه المآخذ الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها، فيقتصر دورها على الفتوى، والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين.[1]

المطلب الرابع:إيجابيات الرقابة الشرعية:

يسجل لهيئات الفتوى والمتابعة الشرعية الكثير من الإيجابيات والإنجازات، منها:

1. إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف الإسلامية.[2]
2. الصراحة والوضوح في التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية.[3]
3. القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوي الشرعية.[4]
4. تقديم الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية، وتدوين ونشر الفتاوي العديدة في المجالات المذكورة.[5]
5. المساهمة في حل بعض المنازعات: تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين (ولو بدور محدود) إلا أن هذا عمل يستحق التقدير.[6]

---

1 المرجع السابق، ص36، 37.

2 داود، حسن، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص43.

3 المرجع السابق، ص44.

4 المرجع السابق، ص45.

5 فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الانترنت).

6 فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ص .19 المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقابة الشرعية هي الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية لما لها من دور في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية. لذا، جاءت هذه الدراسة لبحث دور الرقابة الشرعية في ضبط الأعمال المصرفية وفي ختامها توصلت إلي نتائج وتوصيات وهي علي النحو التالي :

أولاً: أهم النتائج:

1. تعتبر موجهات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لكافة المستويات الإدارية في البنوك الإسلامية .

2. إن مؤسسات وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في السودان علي قدرة عالية لتطبيق النظام الإسلامي في المصارف الإسلامية وضبط المعاملات الحديثة والمستحدثة وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية.

3. هيئات الرقابة الشرعية تساعد البنوك السودانية على ضبط الصيغ التمويلية والاستثمارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4. تتمتع هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية باستقلالية كافية لضبط الأعمال المصرفية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. تطوير الهيكل الوظيفي لهيئة الرقابة الشرعية التابعة لكل مصرف من المصارف السودانية بالكفاءات والقدرات اللازمة، مما يمكنه من إصدار قرارات تؤدي إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي من حيث الشرعية والعملية.
2. الاهتمام بالتطوير المستمر لقدرات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف السودانية بحيث تتحرك بصورة أوسع في كافة المعاملات المصرفية وتقنينها وفقاً للمنهج الإسلامي بصورة عصرية تناسب الواقع الحالي.
3. على كافة المؤسسات ذات الصلة العمل علي إنشاء الهيئات الشرعية لضبط المعاملات المالية في كافة أنحاء السودان وفقاً للأحكام الشريعة الإسلامية.
4. . تنسيق جهود المراقبين الشرعيين في مختلف المصارف السودانية، للاستفادة من التجارب المختلفة عن طريق تكوين جسم تنظيمي لهم يماثل الكيانات المهنية الأخرى .
5. إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير مصادر معلومات تبين كيفية تعامل الهيئات الشرعية بالبنوك للحالات التي تتخذ فيها قرار لكافة الهيئات الأخرى.
6. توفير كوادر متخصصة قادرة على تقديم خدمات مصرفية إبداعية ومتطورة متوافقة مع المنهج الإسلامي.
7. معالجة بعض جوانب القصور الشرعي في الممارسات المصرفية وصولاً إلى عمليات مالية ذات أدوات استثمارية وتجارية يكون فيها البنك ملتزماً بالشروط الإسلامية للتجارة في كافة حالاته (البيع والشراء والاشتراك).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب السنة النبوية:

1- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد و ينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح 48. 69/1.

ثالثاً: الكتب الفقهية والمعاجم:

1. أبن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4.
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الكر 1399هـ-1979،.
3. ابن منظور: لسان العرب، مادة رقب: 424/1، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6، بيروت، مؤسسة الرسالة 1419هـ-1998م.
4. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/1. بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري
5. الشاطبي، ابو إسحاق إبراهيم بن موسي: الموافقات في اصول الشريعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية 2003م. مج1.
6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/2، القاهرة: دار الشعب 1372هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني .
7. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان 1415هـ-1995م.

رابعاً: الكتب:

1. أبو غدة، عبد الستار، الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية

2. أبو معمر، فارس محمود: أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج 3، العدد الأول/شعبان 1415هـ-يناير 1996م.
3. الخضيرى، محسن أحمد: البنوك الإسلامية، ط/3، 1999م.
4. الخليفي، رياض، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية.
5. ريان، حسين راتب يوسف،: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هـ/1999م،
6. زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ط/11، بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة، 1410هـ-1989م.
7. الشوبكي، عمر: دراسات و أبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الاردن، عمان، معهد الإدارة العامة 1989م.
8. فداد، العياشي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها.
9. فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الانترنت).
10. القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)، ط/1، 1404هـ-2004م.
11. المصرى، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً و عملياً. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1408هـ/1988م.
12. الهيتي، عبد الرازق، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية،

خامساً: الدوريات والبحوث العلمية:

1. زعير، محمود عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1996/187م.

2. السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية و أثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى 1425هـ، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
3. شويدح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج
4. الكفراوى، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أضواء الشريعة، عدد (14)، .
5. مشعل، عد البارى: استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم و آليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 2004م.

سادساً: المعايير والمنشورات:

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 177 (19/3)، الدورة التاسعة عشر، 2009م.
2. معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 1424-1425هـ/2003م-2004م، الضوابط.
4. وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، قرار وزارة رقم (184) لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

سابعاً : الانترنت:

1. أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)
2. البعلي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ، موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

3. حماد، حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام و قضايا العصر على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=11754.